➢ تأسيس شركة المساهمة

تتسم إجراءات تأسيس شركة المساهمة بالتعقيد، على اعتبار أن هذه الشركة تعد النموذج الأمثل للمشروعات الكبيرة ولها تأثير بالغ على الاقتصاد الوطني، وعليه يتعين التأكد من جدية المشروع ووضع القواعد التي تكفل حماية الادخار العام.

يقصد بتأسيس شركة المساهمة "مجموع الأعمال القانونية والمادية التي يستلزمها خلق هذا الهيكل القانوني على النحو الذي رسمه المشرع، والتي يقوم بمباشرتها مجموعة من الأفراد جالت الفكرة بخاطرهم وهم المؤسسون، من أجل تحقيق هذا الهدف"، ويخضع تأسيس شركة المساهمة من حيث الأركان الموضوعية العامة والخاصة والأركان الشكلية إلى ذات القواعد العامة المتعلقة بتأسيس الشركة، والتي موضوعها النظرية العامة للشركة، فضلا عن ذلك وضع المشرع الجزائري إجراءات خاصة متعلقة بتأسيس شركة المساهمة في القانون التجاري ، فخصص المواد من 595 إلى 604 إلى التأسيس باللجوء العلني للادخار ، في حين خصص المواد 605 إلى 609 لطريقة التأسيس دون اللجوء العلني للادخار.

- **المبادرة في تأسيس شركة المساهمة:**

وتكون بوضع القانون الأساسي للشركة من طرف المؤسسين، ويعرف المؤسس على انه كل شخص يبادر في تأسيس شركة المساهمة ويباشر مختلف إجراءات التأسيس. وطبقا لنص المادة 592 من القانون التجاري فإنه لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن 07، يتولى المؤسسون تحرير نظام الشركة، وهدا الأخير هو دستورها أي الوثيقة الأساسية المنظمة لشركة المساهمة سواء عند مزاولة النشاط أو عند تصفيتها، ويشمل نظام الشركة على اسم الشركة وغرضها، والمقر الرئيس ومدتها ورأس مالها، وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين على حسب النمط المتبع، وقواعد توزيع الأرباح والخسائر.

أولا :التأسيس باللجوء العلني للادخار

في هذه الطريقة من التأسيس يلجأ المؤسسون إلى الجمهور للحصول على رأسمال شركة المساهمة و ذلك بالاكتتاب في أسهمها و المقدر ب 5ملايين دج (م 594 ق ت) تمر طريقة التأسيس هنا بعدة مراحل متتابعة ولهذا تسمى هذه الطريقة من التأسيس بالتأسيس المتتابع تخضع هذه المراحل لقيود تشريعية وتنظيمية حماية للادخار العام من وسائل الغش أو التحايل أو التضليل التي قد يلجأ إليها المؤسسون.

يقوم الموثق بتحرير القانون الأساسي للشركة يتضمن في الغالب بيان غرض الشركة و رأسمالها التأسيسي و عدد الأسهم المعلنة للاكتتاب و قيمتها الاسمية و المبالغ الواجب الوفاء بها فور الاكتتاب إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بتنظيم الشركة، من الناحية العملية يتوفر لدى مكاتب التوثيق نماذج عامة لهذه العقود متضمنة أهم الأحكام المنظمة للشركة ، ويتم إيداع نسخة منه بالمركز الوطني للسجل التجاري المواد 595-605 من القانون التجاري، ويقوم المؤسسون بنشر إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار المادة 2 من المرسوم رقم 95- 438 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري، وعليه فقد اشترط المشرع أن تشير النشرات و المناشير التي تطلع الجمهور على إصدار الأسهم إلى بيانات الإعلان المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم مع إدراج هذا الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و العدد الذي نشرت فيه، فضلا عن ذلك يجب أن تتضمن عرضا مختصرا عن مشاريع المؤسسين فيما يتعلق باستعمال الأموال الناجمة عن تحرير الأسهم المكتتبة (المادة 1/03 من المرسوم التنفيذي 95-438).

لرأسمال شركة المساهمة أهميته البالغة إذ يعد الضمان الرئيس المقرر لدائني الشركة، إذ تلجأ الشركة إلى الادخار العام لذا حرص المشرع بتنظيم الاكتتاب على نحو يوفر ضمانة وحماية للجمهور.

- **<u>تعريف الاكتتاب:</u>**

ويقصد بالاكتتاب قبول الشريك المشاركة في مشروع الشركة بتقديم حصته في رأس المال مقابل تملك عدد من الأسهم، ويوقع المكتتب بطاقة الاكتتاب طبقا للمادة 597 من القانون التجاري، وتكون الاكتتابات مثبتة بواسطة عقد موثق طبقا للمادة 598 من القانون التجاري ويتعين على المؤسسين توجيه الدعوة إلى الجمهور وذلك بالإعلان حسب المرسوم التنفيذي رقم 95-438 الصادر بتاريخ 1995/12/23 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري. (المذكور سابقا)، ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

-تسمية الشركة تؤسس متبوعة برمزها.

-شكل الشركة

-مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتتب به.

-عنوان مقر الشركة.

-موضوع الشركة باختصار

-مدة استمرار الشركة.

-تاريخ إيداع القانون الأساسي للشركة ومكانه.

-عدد الأسهم التي ستكتتب نقدا والمبلغ المستحق الدفع حينا الذي يتضمن علاوة عند الاقتضاء.

-القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم

-وصف مختصر للحصص العينية وتقييمها الإجمالي وكيفية تسديدها.

-المنافع الخاصة لكل شخص في مشروع القانون الأساسي.

-شروط القبول وممارسة حق التصويت.

-الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم.

-الأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد وتكوين الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية.

-اسم الموثق أو اسم الشركة أو أي مؤسسة مالية مؤهلة قانونا لإستلام الأموال الناتجة عن الإكتتاب.

-الأجل المفتوح للاكتتاب.

-كيفيات استدعاء الجمعية العامة التأسيسية.

وهي معلومات الهدف منها ضمان توفير معلومات كافية وشفافة لكل شخص من المحتمل أن يفكر في الاكتتاب في رأس مال هذه الشركة أو في الزيادة فيه، وتشير الإعلانات و البلاغات في الجرائد إلى البيانات نفسها أو تشير على الأقل إلى نسخ منها مع ذكر الإعلان و عدد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي نشرت فيه (المادة 2/03 من المرسوم التنفيذي 95-438).

*** شروط صحة الاكتتاب:**

-أن يكون الاكتتاب كاملا، بمعنى أنه يغطي جميع الأسهم التي يطرحها المؤسسون ، فلا تنشأ الشركة إلا إذا اكتتب في جميع رأس المال الذي هو في هذه الحالة لا يقل عن خمسة مليون دج مع إمكانية تسديد الربع¼ من قيمة الأسهم النقدية فورا و الباقي يتم الوفاء به

خلال 5 سنوات من التسجيل الشركة في السجل التجاري ، أما فيما يخص الأسهم العينية فلابد أن تكون مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها، المادة 596 من ق ت ج تنص على ما يلي " يجب أن يكتتب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع¼ على الأقل من قيمتها الاسمية ، و يتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات (5)، ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة التجاري لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح، و تكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها."

-أن يكون الاكتتاب باتا منجزا، فلا يجوز تعليقه على شرط.

-أن يكون الاكتتاب جديا، فلا يجوز الاكتتاب الصوري، فإذا كان صوريا في كل رأس مال الشركة أو جزء منه عد الاكتتاب باطلا و ينجز عن ذلك بطلان الشركة.

*** نتيجة الاكتتاب:**

-قد يغطي الاكتتاب رأسمال الشركة أي أن مجموع الاكتتابات يكون مساويا لمبلغ رأس المال. وهنا يتعين على المؤسسين إتمام إجراءات التأسيس.

-ألا يغطي الاكتتاب رأسمال الشركة وفي هاته الحالة يفشل مشروع الشركة.

-أن يتجاوز الاكتتاب رأسمال الشركة أي انه يزيد على مبلغ رأس مال الشركة يكون الاكتتاب صحيحا ولكن يتعين تخفيض الاكتتاب بنسبة عدد الأسهم.

ثانيا: طريقة التأسيس الفوري (التأسيس دون اللجوء العلني للادخار):

أجاز المشرع الجزائري إمكانية تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء إلى الادخار العام، حيث يقتصر تكوين رأسمالها على مجرد تقديم حصص المؤسسين أنفسهم، ويتخذ تأسيسها طابعا فوريا أو مغلقا لأنه يتم وفق إجراءات أقل من تلك التي رأيناها بمناسبة شركة المساهمة التي تلجأ إلى الادخار العام، وينبغي في ظل تأسيس شركة المساهمة بهذه الطريقة أن يتم الاكتتاب في كامل رأس مال الشركة والذي ينبغي ألا يقل عن 1 مليون دج، وتخضع قواعد تحريره لذات القواعد التي سبق أن تطرقنا إليها بالنسبة للطريقة الأولى.

وتضمن المشرع الجزائري التأسيس الفوري في المواد 605 إلى 609 من القانون التجاري. يلزم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري بعد تحرير العقد التأسيسي من طرف الموثق. ويتم دفع الحصص من طرف الشركاء بعد التصريح الموثق، ويتعين أن يشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية ويكون بناء على تقرير يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته

بملحق في القانون الأساسي المادة 607 من القانون التجاري. ويوضع هذا التقرير تحت تصرف المساهمين(المستقبليين) م608 ق ت ج في عنوان مقر الشركة، ويمكنهم الحصول على نسخة منه قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي م 07 من المرسوم التنفيذي 95-438، يوقع بعد ذلك المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل يحوز على وكالة خاصة م 608 ق. ت.ج، ويقتضي أخيرا تأسيس شركة المساهمة وفق هذه الطريقة تعيين القائمين بالإدارة الأولين وأعضاء مجلس المراقبة الأولين ، ومندوبي الحسابات الأولين في القانون الأساسي م 609 ق.ت.ج.

بعد تحصيل رأس مال الشركة تعقد الجمعية التأسيسية لإقرار إجراءات التأسيس وتقدير الحصص العينية وتعيين مجلس الإدارة ومجلس المراقبة. وحينئذ يكتمل نشوء الشركة فيما بين المساهمين.

- **الجمعية العامة التأسيسية:**

تعد الجمعية التأسيسية أولى الجمعيات العامة التي تعقدها شركة المساهمة، وفيها يلتقي المؤسسين بالمكتتبين في رأس مال الشركة، وتعقد الجمعية بدعوة من المؤسسين إلى المكتتبين أي يكون توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين دون تمييز فيما بينهم ، سواء قدموا حصص نقدية و عينية و دون اشتراط حد أدني لملكية الأسهم إذ تكمن الأهمية من توجيه الدعوة لحضور المساهمين في تمكينهم من الاطلاع عن كثب على الإجراءات المتخذة في سبيل تأسيس الشركة ولهذه الجمعية جملة من الاختصاصات تتمثل حسب المادة 600 ق.ت في:

1- التأكد من الاكتتاب الكامل في رأس مال الشركة، وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع.

2-المصادقة على القانون الأساسي للشركة ولا يجوز للجمعية إدخال تعديلات عليه إلا بإجماع أراء جميع المكتتبين.

3-تعيين الهيئات الإدارية الأولى أي تعيين قائمين بالإدارة الأولين، أو أعضاء مجلس المراقبة وتعيين مندوبي الحسابات.

4 -تقدير الحصص العينية :يعد تقدير الحصص العينية من أهم اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية، ذلك لمنع أي شكل من أشكال التلاعب الذي قد تتعرض له عملية التقدير وبالتالي جعل رأسمال شركة المساهمة غير مطابق للواقع، وما نلاحظه أن المشرع الجزائري اسند مهمة تقدير قيمة الحصة العينية إلى مندوبي الحصص يتم تعيينهم بقرار قضائي وتقع مسؤولية تقدير الحصص عليهم ذلك وفقا لما تشير إليه المادة601 من القانون التجاري، أما بالنسبة للتقرير

فيجب أن يوضع تحت تصرف المكتتبين في مقر الشركة، ويجب على الجمعية التأسيسية الفصل في هذا التقدير، و لا يجوز لها تخفيض تقدير الحصص العينية إلا بإجماع المكتتبين في حالة عدم الموافقة الصريحة من مقدمي الحصص العينية تعد الشركة غير مؤسسة م2/601 ق.ت.ج.

أخيرا ينبغي الإشارة إلى أن المشرع حدد فترة زمنية لطريقة التأسيس باللجوء العلني للادخار هي ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري فإذ فشل المؤسسين في الحصول على القدر المطلوب من الأسهم المكتتب فيها أو بصفة عامة لم تؤسس الشركة في هذه الفترة جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع طبقا للمادة 604 من ق.ت.ج .